



22 ديسمبر 2017

- إلى السيدات والسادة:
- المفتشين العاملين للوزارة؛
 - مديرات ومديري المصالح المركزية؛
 - مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
 - مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
 - مدير مركز تكوين مفتشي التعليم؛
 - مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي؛
 - المديرات والمديرين الإقليميين؛
 - مديرات ومديري المؤسسات التعليمية.

الموضوع: في شأن واجب الحفاظ على البيانات الوظيفية والمهنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فكما هو معلوم، فقد كفل دستور المملكة لجميع المواطنين والمواطنات حرية الفكر والرأي والتعبير بكل أشكالها، وكذا الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، كما أن المشرع قد حرص على تمتيع الموظف بجملة من الحقوق والضمانات القانونية التي تحوّل له ممارسة مهامه بكل أمان وحرية، إلا أنه من واجب الموظف الالتزام بقواعد السلوك المهني بما يضمن السير العادي للمرافق العمومية، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة التي أُخِذت من أجلها هذه المرافق، ولا سيما التقيد بواجب الإخلاص في العمل، واحترام سلطة الدولة والتمسك بواجب التحفظ والالتزام بقواعد الحياد، وعدم استغلال المنصب الإداري لأغراض شخصية أو لإفشاء الأسرار المهنية، واستعمال المعلومات المتحصل عليها بمناسبة مزاولته لوظيفته، لمهاجمة وانتقاد السياسات العمومية والبرامج التي تتهجها الإدارة، وذلك تماشياً مع أحكام الدستور ولا سيما الفصل 155، منه و الذي ينص على أنه "يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة".

هذا، كما أن الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ينص صراحة على أنه، "بقطع النظر عن القواعد المقررة في القانون الجنائي فيما يخص السر المهني، فإن كل موظف يكون ملزماً بحكم سِر المهنة في كل ما يخص الأعمال

والأخبار التي يعلمها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة مزاولتها. وهو الأمر الذي يظل الموظف مطالبا بالالتزام به حتى بعد الانتهاء من مهامه أو مغادرته لسلك الوظيفة.

وفي هذا الإطار، يمنع كذلك، منعاً كلياً، اختلاس أوراق الإدارة ومستنداتها أو تبليغها للغير بصفة مخالفة للنظام. وفيما عدا الأحوال المنصوص عليها في القواعد الجاري بها العمل، ذلك أن سلطة الوزير الذي ينتمي إليه الموظف يمكنها وحدها أن تحرر هذا الموظف من لزوم كتمان السر أو ترفع عنه المنع المقرر أعلاه".

علاوة على ذلك، فقد تضمن ميثاق حسن سلوك الموظف العمومي الصادر بموجب مذكرة وزارية رقم 46 بتاريخ 26 مايو 2004 مجموعة من القواعد القانونية العامة، التي تلزم الموظفين والموظفات بضرورة الامتناع عن تسريب المعلومات التي تندرج ضمن مجال السر المهني، أو بثّ وتغذية الإشاعات التي من شأنها الإضرار بالإدارة أو بسمعة الأشخاص، وكذا اتخاذ مواقف علنية أو تقديم أو نشر تصريحات أو تعليقات تتناقض مع مواقف الإدارة التي ينتمي إليها الموظف أو توجيهاتها أو من شأنها الإضرار بمصالحها.

وفي نفس السياق، وتطبيقاً لأحكام القانون الجنائي المغربي، فإن الموظف عموماً ملزم بالحفاظ على السر المهني، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالأشخاص سواء اتمن عليها أو اطلع عليها خلال مزاولته لعمله، وكذا البوح بمعلومات سرية بطبيعتها، تحت طائلة التعرض لجزاءات زجرية صارمة، علماً أن الجريمة تتحقق بمجرد إفشاء السر إلى الأعيان ولو بدون نية الإضرار.

إلا أنه لوحظ أن بعض الموظفين والموظفات لا يميزون بين ممارسة الحق في حرية التعبير كما هو مكفول دستورياً، وبين ممارسات يجرمها القانون، من قبيل، قيامهم بنشر معلومات أو وثائق إدارية تدخل في نطاق السر المهني، سواء على صفحات الجرائد أو المواقع الإلكترونية أو بواسطة وسائل التواصل الحديثة، أو إفشائها أو تسليمها للغير لاستعمالها ضد مصالح الوزارة أو لتحقيق مصالح بعيدة عن المصلحة العامة.

وبناءً عليه، أطلب منكم كل من موقع اختصاصه العمل على تذكير كافة فئات الموظفين والموظفات العاملين تحت إشرافكم، بضرورة الالتزام بالنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الباب، بحيث يتعين على كل موظفة أو موظف أو من يدخل في حكمها، الالتزام بواجب التحفظ والتكتم فيما يتعلق بالمعلومات والوقائع التي تستوجب طابع السرية أو التي يمكن نشرها الإضرار بالمصلحة العامة للإدارة أو المصلحة الشخصية للأفراد، وذلك بعدم إفشائها أو تسريبها أو استعمالها لأغراض شخصية أو لمصالح شخص آخر، سواء كانت هذه المعلومات معطيات أو إحصائيات أو تسجيلات أو صور أو وثائق أو مستندات أو تقارير أو محاضر أو دراسات أو أعمال تحضيرية.

وحرري بالتذكير كذلك، أن أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وخاصة ممثلي الإدارة، هم أيضا مطالبون بالتقيّد بالمقتضيات الآتية الذكر، إعمالا للفصل 30 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 5 ماي 1959 الخاص بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه، الذي ينص على أنه "يجب أن تعطي الإدارات جميع التسهيلات للجان الإدارية المتساوية الأعضاء لتقوم باختصاصاتها القانونية، وفي مقدمتها حق أعضائها في الاطلاع على كل وثيقة أو مستند مما هو لازم للقيام بمهامهم على الوجه الأمثل، وهم في ذلك خاضعون لزوما إلى كتمان السر المهني فيما يتعلق بجميع الوثائق التي يطلعون عليها بهذه الصفة".

كما أن أعضاء المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين واللجان الفرعية المنبثقة عنها المحدثة لدراسة قضايا معينة، وكذا أعضاء مجالس مؤسسات تكوين الأطر العليا، واللجان الدائمة الخاصة بدراسة مسائل معينة، لاسيما المتمتعون منهم بصفة موظف، ملزمون بدورهم، طبقا للأنظمة الداخلية لهذه الهيئات، بواجب التحفظ وكتمان السر المهني طيلة مدة عضويتهم بهذه المجالس واللجان.

هذا، ونظرا لأهمية هذا الموضوع، في تخليق الحياة الإدارية، والارتقاء بحكمة تدبير المرفق العام، فإني أدعوكم إلى إيلاء هذه المذكرة العناية اللازمة التي تستحقها، وتعميم فحواها على جميع الموظفين والموظفين أو من يدخل في حكمهم من العاملين تحت إشرافكم، مع اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتطبيق مقتضياتها، والسلام.

عن وزير التربية الوطنية
والثقافة، المهني، الذي ينص منه
الكاتب العسا
يوسف بن قاسم